ا*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***38599ـد القضية**

تاريخه : 17 مارس2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في23ماي2016.

من طرف الاستاذ : *****

نيابة عن : م.ص قاطنة ب 4 نهج ***

المعقب ضدها ضد :شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع **** نائبها الاستاذ ****

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد37034 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ2015/04/16

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وتغريم المستأنف ضدها ب 300دينار لقاء اتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2016/6/22 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده و الرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط و الصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) عارضة انها انتدبت للعمل مع المطلوبة (المعقب ضدها الان) بداية من 2007/01/1 بصفة منظفة بأجرة شهرية قدرها 294.590 الا انه بتاريخ فيفري 2010 اطردت من العمل دون موجب طالبة الزام المطلوبة بان يؤدي لها المنح و الغرامات المضمنة بعريضة الدعوى

و حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 44978 بتاريخ 2011/10/22 ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرضت له المدعية يكتسي صبغة تعسفية و الزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المنح التالية:

1) 883.770 لقاء غرامة الطرد التعسفي
2) 294.590 لقاء منحة الاعلام بالطرد
3) 407.890 لقاء مكافأة نهاية الخدمة

4) 200.000 لقـاء اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة و حمـل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيـث اسـتأنفت المدعيـة ذلـك الحكـم وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع

و حيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

1/مخالفة القانون

قولا انه و في اطار سعي محكمة الحكم المطعون فيه لاستجلاء الحقيقة بما لقاضي العرف من صلاحيات البحث و الاستقصاء اصدرت المحكمة حكما تحضيريا يقضي بمطالبة الضد بإضافة مضموني السجل التجاري و المتعلق بشركتي **** لبيان مدى استقلالية الشركتين و لكن الضد سعى لعدم تنفيذ الحكم التحضيري و ان البينة على ما ادعى و قد عملت منوبته لدى نفس المشغل مع اختلاف الاسم الاجتماعي و كانت تتقاضى اجرتها ممن نفس المشغل و كان على المحكمة مطالبة منوبته بتنفيذ مقتضيات الحكم التحضيري و طلب النقض و الاحالة و حيث رد نائب المعقب ضدها ان الحكم المطعون فيه سلم المبنى واقعا و قانونا فيما قضى به خاصة و قد ثبت بملف القضية انقطاع العلاقة الشغلية بين الطرفين منذ مدة فاقت الامد القانوني مما جعل الدعوى سقطت بمرور الزمن وان مطاعن الضد لم توهن الحكم المطعون فيه و طلب رفض التعقيب اصلا

المحكمـــة:

1) عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون

حيث انحصر النزاع بين الطرفين حول وحدة الشركتين شركة م وشركة ت.م من عدمها و مدى احقية الطاعنة من الحصول على الغرامات المستحقة من المعقب ضدها و تواصل العلاقة الشغلية بينهما

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان المسالة لا تتعلق باستقلالية الشركتين و انما بمدى وجود علاقة تبعية بين المعقبة و المعقب ضدها و العمل تحت اشرافها بقطع النظر عن انجاز العمل لدى الغير

حيث تبين من مظروفات الملف خاصة منها بطاقات الخلاص و عقد تكليف بمهمة ان شركة م المعقب ضدها هي شركة مناولة قامت بتكليف الاجيرة (العاملة الان) بالعمل لدى شركة م.م للقيام باشغال لفائدتها

1)مع اخضاعها لفترة تجربة دون ان تنفصل عن المؤجرة الاصلية المعقب ضدها نهائيا بما يجعل العلاقة الشغلية قائمة بينهما و متواصلة و مسترسلة اذ ضمن بالعقود المبرمة بين الشركتين انها تلحق الاخيرة لفترة تجربة و هو ما يجعلها تحت اشراف و رقابة مؤجرتها عملا بالفصل 6 م ق ش و حيث تكون محكمة الحكم المنتقد لما لم تبين طبيعة العلاقة حسب مظروفات الملف و استخلاص النتائج القانونية و الواقعية السليمة يكون حكمها قاصر التعليل و خارقا للقانون فضلا على عدم حضور المعقب ضدها للتحريرات المكتبية و تحديد موقفها بخصوص مضمون العقود المدلى بها من طرفها ضرورة ان استقلالية الشركتين عن بعضهما من حيث الذمة المالية و الشخصية المعنوية و السجل التجاري يقيم دليلا على قطع العلاقة الشغلية بين شركة م و المعقبة طالما ان فترة التجربة المنجزة بعد سنة 2008 لدى شركات اخرى تمت بإذن تحت اشراف الشركة الاصلية مما يؤكد تواصل العلاقة الشغلية مع الاجيرة الاصلية

حيث والحالة تلك فان الحكم المنتقد يكون قد خالف القانون وتعين نقضه

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 مارس 2017 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين مفيدة اليعقوبي والناصر الهلالي بحضور المدعي العام فاتن باللامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد الحبيب التلمودي

وحرر في تاريخه